

## زاد المستقنع (٥٦) | تابع الصيام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد على الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين لعلنا أن نذكر الأخوة بين يدي هذه اللقاءات. وبين يدي انشغالهم بعض الاختبارات المانعة في بعض الأحيان -

00:00:00

من تمام المراجعة إلا ينسوا ما وعدوا به من أن يعين كل واحد منكم أو يعين كل واحد منكم صاحبه على المراجعة والاستذكار للمسائل التي يجري ذكرها. وقلنا بان يجعل -

00:00:25  
كل طالب لذلك في كل اه او قبل كل درس يراجع درسين الدرس الماضي من بداية الكتاب حتى يكون باذن الله جل وعلا اعون له على تذكر ما فات ومراجعة المسائل واستحضاره -

00:00:45  
والاستفادة منها وكنا في الدرس الماضي والذي قبل ابتدانا ما يتعلق بكتاب الصيام وآآ استهلهنا ذلك كلامي على الهلال والمسائل المتعلقة بذلك. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من يجب عليه صوم رمضان ثم اعقب ذلك -

00:01:05  
فيمن يجوز له الفطر لعارض من العوارض إلى ان اه توقف الحديث عند ما يتعلق بالكلام على اعتبار النية للصيام نعم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:01:29  
رحمه الله تعالى في كتاب الصيام. يقول رحمة الله قبل الزوال وبعدها. نعم. اه ذكرنا في الدرس الماضي او في اخر مسألة سبق بيانها او الوقوف عليه ما يتعلق بتعيين النية من الليل. وقلنا بان صيام رمضان صيام واجب. والعبادة يشترط -

00:01:56  
ويعتبر لها آآ استحضار آآ النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية هو الليل لحديث حفصة لا صيام لمن لم يجمع النية او لمن لم يجمع الصيام من الليل -

00:02:26  
وذكرنا ان هذا الحديث وان اجمع اهل اه التحقيق على انه موقوف الا ان العمل به مستقر عند اهل عند اهل العلم مؤيدا الاadle العامة الدالة على اعتبار النية فيسائر العبادات. واذا كانت بالنية باعتبار -

00:02:46  
النية فان محلها الليل وذلك لانه لا يتصور لا تكون النية مستحضره لجميع اجزاء الليل لجميع اجزاء النهار الا بان تكون في الليل. بمعنى انه لو ان شخصا -

00:03:06  
احذر النية عند طلوع الفجر لافضى ذلك الى ان يكون اول جزء من النهار لم يكن بنية فكما ان الصلاة لابد ان تكون النية سابقة للتکبیرة ويحرم لها لان لا يكون اول الصلاة خارج عن النية فكذلك فكذلك الصيام. واذا كانت -

00:03:26  
باعتبار النية في الصيام من الليل فان اهل العلم يقولون لا يختلف الحال بين ان ينوي اول الليل او اخره ثم ايضا انه لا يمنع لا يمنع اه الناوي من تناول ما يعارض النية. بمعنى ان ينوي -

00:03:56  
اول الليل فليس معنى ذلك ان يمسك من اول الليل بل حتى لو اكل او شرب او جامع او نحو ذلك فانه لا يكون ذلك عارض لنيته. ولذلك ما يشتهر عند بعض العوام من انه اذا تسحر مثلاً قبل الفجر بنصف ساعة ثم آآ مددت له ماء او -

00:04:16  
نحو ذلك يقول انا نويت وهذا ليس بصواب بل آآ وجود النية لا يمنع من من الأكل والشرب. لكن اه ان يستحضر الانسان نية الصيام لذلك النهار. ثم ان اهل العلم يقولون وتحصل النية -

00:04:36

النية بكل ما يدل عليها بكل ما يدل عليها. فبناء على ذلك يقولون لو اكل او شرب آآ قاصداً ان يتقوى وعلى الصيام فهذا دليل على النية فيحصل بذلك المقصود. فلو جاء شخص وقال انا ما آآ استجتمع -

00:04:56

قلبي على الصيام لكنني اكلت اكثر من العادة لاني اريد التقويم واعرف اني ساصوم نقول هذه نية كافية صحيحة يحصل لك بها نية نية الصيام. وذكرنا قول المؤلف ما يتعلق بقوله لكل يوم واجب - 00:05:16

انه هل الصيام كله عبادة واحدة؟ او كل يوم عبادة مستقلة فيحتاج الى نية خاصة كما هو مشهور عند الحنابلة ان كل يوم عبادة مستقلة فيحتاج كل يوم الى نية خاصة الى نية خاصة - 00:05:36

بناء على ذلك لا يكفي ان ينوي الانسان في اول الشهر ثم لا يعني يستحضر النية لليام المتالية يبين هذا او الفرق في هذا آآ في شخص نام من العصر ولم - 00:05:56

قم من نومه الا الفجر فهنا هذا الذي نام هل نوى او لم ينوي؟ على قول الحنابلة هنا ان النية من الليل وكل يوم نية خاصة فانه لم تصح له في هذه الحال نية. فبناء على ذلك يجب عليه قضاء ذلك يجب عليه قضاء ذلك - 00:06:16

اليوم وهذا هو مشهور آآ المذهب وان اختار بعض اهل العلم انه يصح بنية واحدة وان نية اول الشهر كافية آآ لكن الظاهر انه ان كل كل يوم نية خاصة ما الدليل على ان كل يوم اه له نية خاصة - 00:06:39

ان تعلق احكام الفطر والصيام بكل يوم على حدة. فلو ان شخصا افطر في ذلك النهار هل ذلك الى فساد اليوم الذي بعده لا فدل اذا على انه اه صوم عبادة مستقلة او عبادة اه تابعة للتي بعدها - 00:06:58

انها عبادة مستقلة. ولذلك لو ان شخصا افسد صلاة الظهر لا يعني ذلك ان تفسد صلاة العصر وهكذا اذا يدل هذا على انه آآ لكل يوم آآ نية مستقلة. نعم. قال ويصح النفل بنية من النهار - 00:07:18

اه صحة النفل بنية من النهار. هذا هو قول جماهير اهل العلم. ودللت على ذلك السنة الصريحة في حديث عائشة حين دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء؟ قالوا لا. قال فاني صائم اذا. فدل هذا على انه - 00:07:38

نفل آآ الصيام بنية من النهار بنية من آآ النهار. آآ ويشترط في هذا اهل العلم ولا يختلف في ذلك الا يأتي بمناقض قبله ايش معنى الا يأتي بمناقض قبله؟ يعني هو سينوي ان نوى الساعة العاشرة او الحادي عشر او الظهر لكنه بشرط الا يكون من طلوع الفجر - 00:07:58

الى الان اكل او شرب او جامع او فعل شيئاً مما يفسد معه الصيام. مما يفسد معه الصيام. وهذا يحتاج للانتباه الى لان بعض الناس يظن ان آآ يعني يكفي ان ينوي من اثناء النهار حتى ولو جرى منه شيء آآ يعارض ذلك - 00:08:23

يناقضه قبله فلا بد من التنبيه على ذلك. وهنا يقول المؤلف رحمة الله بان النية من النهار صالحة قبل الزوال وبعده آآ النص على قوله قبل الزوال وبعد اشاره الى الى يعني قول الفقهاء بصحته قبل الزوال دون - 00:08:43

دون ما بعده دون ان يصح بعده. اه ما الدليل على ذلك؟ قالوا عموم حديث عائشة عموم حديث عائشة. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة خلافا للشافعية الذين يصحونه قبل الزوال آآ لا بعده. واما المالكية فانهم - 00:09:06

النية لكل صيام من الليل. سواء كان لنفل او لواجب. والحنفية عكس ذلك يصحونه من النهار كله. سواء كان واجبا او مستحبنا. اذا قيل بصحة او - 00:09:26

هذا مسألة ينبغي ان تدققوا فيها. اذا قيل بصحة النفل او صيام النفل من النهار فلا بد ان يعلم ان اهل العلم يختلفون هنا على اي شيء يؤجر؟ هل يؤجر على صيام جميع النهار؟ او على الصيام منذ نوى - 00:09:46

هذه من المسائل التي ايضا يختلف فيها الفقهاء فمشهور المذهب عند الحنابلة ان نيتها ان اجره تابع لنيته فمتى نوى حصل له الاجر وان كان الشافعي رحمة الله يقولون هي هو عبادة واحدة. فبناء على ذلك يصح له صيام اليوم كله - 00:10:14

ما الذي يتترتب على ذلك؟ يتترتب على ذلك انه لو ان شخصا نوى الصيام في يوم عرفة من النهار فانه يصح. اليس كذلك؟ لكن هل يكون له اجر صيام يوم - 00:10:41

في عرفة على قول الحنابلة ليس لا يكون له لماذا؟ لانه الصيام الاجر على صيام يوم كامل وهذا انما صام بعظمه يوم ومثل ذلك وهذا يحصل كثيرا - 00:11:00

في صيام السبت من شوال اذا قلنا بانه انما يؤجر تبعا لنيته فانه لا بد ان ينوي من الليل حتى يتم صيام ستة ايام كاملة والا فانه اذا نوى من النهار فانه سيفض الى ذلك

خمسة أيام وثلثي يوم فيتبه لهذا وإن كان يعني قول شافعية له اعتبار ووجاهة لكن من أراد كمال الاجر فانه في النفل الخاص في النذل النذر الذي تلت المأتمات

هذه مسألة يعني ربما جرى الاشارة إليها لكن يحتاج إلى التأكيد عليها. وأيضاً هذه يحتاج إلى تصويرها. لأن صورة هذه المسألة صورة

ها سيد وان كان من غير رمضان فيكون سikel ha سيكون ايش هذه الصورة الخاطئة. وهذه الصورة الصحيحة يعني هم لما

دكروا هذه المسألة افترضوا افترضوا الصورة ان يصبح - [00:12:37](#)

والفطر سيكون هذا ظهور التردد فيه اظهر. ولذلك هم يذكرونها لكنهم يذكرونها في مرتبة - 00:13:19

يشترط الفرضية تردد هنا. لماذا يتزدّد ولم يقطّع؟ يقول لانه هنا له عذر لأن - 00:13:45

إنه إذاً العامل المهم هو أنك من قلائل الذين لا تستطع إثبات الفرضية فإنه إذاً فهو

الكثير تردد - 00:14:08

الكثير تردد - 00:14:08

واما كونه نوع الفرضية او لم ينوي الفرضية فهذا شيء يسير. وايام رمضان يتم تحضير الصوم فيها لرمضان واضح؟ لأن لا يصح ان يصام فيها غيرها. فإذا تبين انه غدا من رمضان فإنه سيكون صومه لا محالة من رمضان. فلا يكون -  
00:14:24

فـ . هذه الصورة تردد أنتم الفرقـ . بنـ تصوـ هذه وتصوـ المسـألـةـ الثـانـيـةـ اـمـاـ شـخـصـ . قالـ . يـانـ كـانـ . غـداـ منـ

فانا مفتر فالتردد عنده حاصل. ولذا لو سأله بعد قليل قلت له انت صائم ولا مفتر؟ ايش سيقول - 00:14:44

فـ ١٥:٠٣ - مـ ٢٠١٩ - جـ ٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠ | نـ ٢٠٢٠ | نـ ٢٠٢٠ | نـ ٢٠٢٠ | نـ ٢٠٢٠ |

لَا اشْكَلُ فِيهَا وَيُصْحِحُ صَوْمَ الصَّائِمِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. امَّا الْمَسْأَلَةُ الْأَوَّلِيُّ فَلَا شَكٌ عَنِ النِّيَّةِ آءَاهُ وَهِيَ مُعْتَدَرَةٌ وَشَرْطُ لِصَحَّةِ الصَّيَامِ

وهي غير متوقفة لكن هل هذا العذر كفيل بان يعذر صاحبها او لا هذا هو -

القضاء. آه هذه الصورة يعني آه حقيقة ينبغي ان يتتبه لها. حتى - 00:15:43

اه فى شرح الشيخ اه ابن عثيمين رحمه الله مع انه يعني من اعظم ما تميز به

الآن أنا رأيته كانه يعني ذكر هذه وهي آية 00:16:03

الكتاب المقدّس - العهد القديم

فبناء على ذلك نقول بانها يصح الصوم اذا قلنا بأنه لا يتشرط الفرضية وهذا يقصد ينص عليه الفقهاء في غير اليوم الاول اه تبقى

مسالة ايضا تتفرغ على ذلك وهو اذا كان ذلك في اليوم الاخير من رمضان في اليوم الاخير من رمضان يجعلونه - 00:16:40

يعنى، ان ان الامر فيه آيسير لكن لكن التردد في، اليوم الاخير - 00:17:00

الآباء، أشكالاً أخرى، إنهم يكرهون حالات صورته تتسارع من الصغار والفالق

00:17:20 مفتخری از هنرمندانهای ایرانی در سال‌های اخیر

يغتصبون ان هذا مقصوع ب بهذا اصل الاصل الله من رمضا باقى

على الصيام الا ان يابي ما ما يمنعه هدا لقدم ما يعقل باله من يوم اسكن والدحام فيه. لكن لو ان شخصا ما يدعى قال الا بام واوا

بعد وصل الخبر. هو ليس - 00:17:42

ما يدرؤن الان كل الناس لا. هو يعني لنفرض ان شخصا فيه تعب او مرض. فقال انا سانام الان لكن يمكن ان يأتي خبر الصيام وانا نائم. فانا ساصوم غدا فان كان من رمضان فهو فرضي. هذه صورة المسألة وسؤال جيد في مثل هذا التوظيف - 00:18:01  
يعني درء الاشكال الذي يتعلق بصيام يوم الشك واضح؟ نعم لا لانها بالضرورة على قول الجمهور ان يوم الثلاثاء يوم شك ائتلافا لقول الحنابلة على قول الحنابلة عاد تعرف ما يتعلق به. نعم - 00:18:21

قالوا ومن نوى الافطار افطر؟ آ يعني لما كان اعتبار النية آ شرط لصحة الصيام وقطع هذه النية قطع لهذه العبادة فانه اذا نوى الافطار فانه يفطر فانه يفطر لماذا؟ لانه سيفضي الى ان يكون جزء من النهار حصل بدون نية. حصل بدون اهنية. والمقصود هنا بنية - 00:18:49

افطار هو العزم على الفطر. لا التردد فيه العزم على الفطر لا التغدر فيه. كما لو ان شخصا آ امامه كأس ماء. فقال انا خلاص ماني مفطر. ثم حمل الكأس - 00:19:19

يا شباب فتبين انه فارغ. فقال لا اصوم؟ نقول انتهى. الامر. و كنت في هذا اليوم مفطرا. اما لو كان كان متربدا كما لو كان شخص مثلا مسافر في في نهار رمضان ثم آ في الطائرة فجلبوا له طعاما - 00:19:35

لما احضروه له ما قال انا صائم لا جلبه وضعه امامه ثم مرة يقدم يدا ومرة يؤخرها. نعم فهنا نقول حتى ولو حصل منه هذا هو لم يعزم الى الان ايش؟ الفطر - 00:19:55

والنية الاصلية وهي نية الصيام مستقرة. فلا فلا تنتقض النية الاصلية للصيام الا بنية اه معارضه وهي القاطعة بالفطر. فبناء على ذلك نقول اذا نوى العزم وقطع الفطر وقطع بانه سيفطر - 00:20:15

فانه يفطر في تلك الحال فبناء على ذلك لو انه لم يأكل شيئا ثم رجع وارد الصيام فنقول بان صومه غير صحيح لانه يفضي الى يكون جزءا من النهار ولو يسيرا بدون نية. لقائلا يقول هل يعترض على هذا؟ ان الانسان احيانا ينام ويشهى عن استحضار النية واحيانا - 00:20:34

من ينسى انه صائم هل يفسد ذلك النية؟ عند الفقهاء وهذا مر معكم في باب الوضوء وذكرناه ان اه في النية آ ينصون على مسألتين استصحاب ذكرها واستصحاب حكمها. استصحاب الحكم يعني الا يأتي ما ينقضها - 00:20:54

فهذا هو الواجب. فبناء على ذلك لا يعرض له آ النسيان وكذا لا يؤثر فيه. لان حكمها في الاصل مستصحب. يعني الاستصحاب ان يجعله مصاحبا لك. يعني طيب. اما استصحاب ذكرها فانه مستحب. يعني ان يتذكر الانسان في كل وقت من اوقات - 00:21:14  
صيام انه صائم هذا يعني يقولون مستحب. طبعا هم لم يذكروه هنا اه استصحاب الذكر لانه غير متصور ان شخص طيلة النهار كل ثانية او كل دقيقة انه صائم. بخلاف الوضوء. فاول الابتداء في الوضوء استصحاب ذكر النية. ثم استصحاب - 00:21:34

في كل ما غسل عضوا يستصحب انه اه يتوضأ فهذا سنة سهل عليه لكن استصحاب حكمها ايش؟ معناه ان ينوي قطع يغسل يديه لاجل فقط النظافة لاجل ان يأكل فاستصحاب الذكر واستصحاب الحكم في مسألة الوضوء سهلة وميسورة. اليك كذلك؟ اما في الصيام لم يذكروها. لماذا؟ لان لا يتصور استصحاب الذكر - 00:21:54

لكن استصحاب الحكم معروف وواضح ومستقر. واضح يا اخوان؟ نعم في مسألة ذكرها الاخ محمد وانا نسيت الحقيقة مراجعتها وهي كالاستدراك لمسألة ذكرناها وانا ما بعد راجعتها حقيقة وهي حقيقه باز تراجع. وهو صاحب اه يعني لطائف يفيدنا بها جزاء الله خير. نعم. باب اه - 00:22:19

قال باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره. آ يعني هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى الصوم او نوافذ الصوم. فالصائم لا بد ان يحفظ صومه فان جاء بواحد - 00:22:54

من هذه المفسدات فانه آ يفسد صومه ويجب او يتعلق به حكم القضاء وقد تجب وعليه الكفاره على ما يأتي تفصيل ذلك بحسب ما جاءت به الادلة الشرعية من اه حكم القضاء في اه - 00:23:14

وحكمة القضاء مع الكفار في حال اخرى. نعم نعم نقول من اكل او شرب ونفف. فهذه مسألة اه نجعلها هذه المسألة والمسألة الثانية نأتي عليها. اه يقول رحمة الله تعالى من اكل او شرب هذا كله آآ سيذكر المؤلف مجموعة من الاحكام ثم يقول آآ - 00:23:34  
اه فسد يعني صومه. فإذا نحن نستحضر هذا المفسد الاول من من مفسدات الصوم وهو الاكل او الشرب والاكل والشرب بجماع اهل العلم مفسد للصوم مفسد الصوم فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. فدل ذلك على - 00:24:10

انه ايش انه لا لا يفعل ذلك ذاكرا انه لا يفعل ذلك ذاكرا. في الحديث الآخر يدع طعامه وشرابه شهوته. فإذا هذا دل على ان الاكل والشرب مفسد من مفسدات الصوم. وهذا لا يختلف في - 00:24:40

فيه احد من اهل العلم فالاجماع منعقد على ذلك عند جميع المسلمين. نعم اه لاكملاها اكملاها كلها غير احالله. هذه مسائل ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى مفسدة للصوم. وهي من - 00:25:04

جهة المظهر ملحقة بالحكم الاول في الاكل او الشرب في الاكل او الشرب فقال استعطف آآ السعوط هو ما اه يجذب بالنفس عن طريق الانف. حتى يصل الى الحلق فيدخل اه نعم. او يشتت فيدخل الى - 00:25:34

الدماغ نعم ولذلك كثير من الاشياء يتناولها الانسان من انهه في جدها في حلقه وهذا مدخل من المداخل المعتادة للجوف. اليه كذلك؟ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في - 00:26:01

الاستنشاق الا ان تكون الا ان تكون صائم نعم. قال او احتقن الحقنة ما هي؟ هي ها يا ما الحقنة اخذ العبرة في المستشفى ها يا ابراهيم كانك تعترض على صاحبك - 00:26:21

طيب اه الحقنة التي تسمى عند احد المستشفىات هذا شيء حادث جديد ولم يكن الفقهاء يعرفونه. في الحقنة التي يذكرونها هي اه ما يدخل الى الجوف عن طريق الدبر. وهي التي تسمى عند - 00:26:59

الناس اليوم في هذه الايام التحميلية التي يجعلونها عن طريق الدبر. وهنا يتعاطى الناس كثيرا عن طريق الدبر تداويا بعض الاشياء يقولون بان الحقنة نعم واصلة الى الجوف. واصلة الى الجوف فهي بمعنى الاكل او الشرب - 00:27:20

او الاكل او الشرب. قالوا او اكتحل بما يصل الى حلقه هنا قيد الكحل بالذى يصل الى حلقه. وذلك ان للعين منفذ الى داخل الى الحلق والدليل على ذلك ان احيانا الانسان يجعل يجعل اه قطرة في عينه فيجد طعما لها في حلقه. فإذا لم قالوا - 00:27:44

بما يصل الى حلقه لان الكحل يختلف بعضه شديد النفاذ فيصل الى الجوف او الى الحرق وبعضه دون ذلك وبعضه دون ذلك. قال او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان - 00:28:11

اه سواء كان ذلك عن طريق الاذن سواء كان ذلك عن طريق فتحة في البدن اه عن طريق اه جائفة وهي الذي فيه يصل الى الجوف او نحو ذلك فيقولون بانه يكون مفطرا من المفطرات. قالوا غير احليه اللحظة - 00:28:31

سنأتي على كل ما اه قال غير احليه. ما ما هذا الاستثناء هو استثناء لدخول شيء عن طريق الذبح فانهم يقولون بان فتحة الذكر لا تصل الى الجوف. وذلك لأنها اكثر ما تصل اليه الى - 00:28:51

من المثانة التي هي مكان تجمع البول. والمثانة لا تصل الى البدن لان البول ينزل الى المثانة يقولون بالرشح. يعني بالتخيير باللغة المتعامل او المتعارف عليها بهذا الوقت. واضح؟ نعم. فبناء - 00:29:11

على ذلك قالوا غير احليه. اه اما هذه الاشياء اه هذه الاشياء فجعلوها ايش؟ مما يحصل بها الفطر يحصل بها الفطر. وذلك انه انه ان مبني هذه المسألة على على القياس واصل ذلك عند الحنابلة وعند جماهير اهل العلم هو هو حديث وبالغ في - 00:29:31

الاستنشاق الا ان تكون صائم. فلما لم يكن الاستنشاق مع انه مأمور به لكنه لما كان يمكن ان يصل الى الجوف شيء فيكون سببا حصول الاثر على الصيام فدل ذلك على ان كل ما - 00:30:01

ان يصل الى جوف الانسان فحكمه حكم ذلك واضح؟ فحكمه حكم اه هذا الامر اه هذا من جهة الاصل لا اشكال فيه. هذا من جهة الاصل لا اشكال فيه. نعم. لاجل ذلك لاجل ذلك الفقهاء يقولون ان الانسان اذا اكل - 00:30:21

فطر ف، قوا، عامة اهلا العلم - 00:30:47

واضح؟ فبناء على ذلك قالوا يعني لما جاء الحديث لقيط وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما دل على ان الصائم ما يجب عليه ان يحفظ بيده ان يصل الى حمه الفهـ 00:31:05

قد يقال بأنه يعني يمكن ان اه يأتي فيها شيء من الاشكال ولذلك بعض الفقهاء قالوا اما الكحل فانه لا لا يؤثر وهذا مذهب الشافعية  
ومقى عند الحنابلة وقالوا به جماعة م: اهـ - 00:31:25

وقول عند الحنابلة وقال به جماعة من أهل -

للهعلم وجاء عن بعض السلف الكحل الكحل نعم ما بعد جينا لا تستعجل على هذه خلونا في اصل المسالة اصل دقة وسناتي الى الكلام  
ابن تيمية فلابد ان ترکزوا اه كثيرا وليس قليلا. اه قالوا بان الكحل ايسير. فبناء على ذلك جاء عن بعض الصحابة - 00:31:43

<sup>1</sup> مثلاً في دراسة لـ جون بارنارد (John Barnard) حول تأثير التعلم على التغيير في التقويم.

يجعل القطر في العين. فقالوا بانه لا يكون بذلك اه مفطرا. لا يكون بذلك - **00:32:08**

مفترضة اه هذا الاصل من جهة حديث لقيط واضح وان خالقنا في بعض الفروع لا يجل هل يحصل فيها

- الدخول؟ لكن آما يدل عليه من وجوب حفظ البدن. سواء كان ذلك من المنفذ المعتاد او من غير المعتاد فانه يدل عليه. فانه يدل - 00:32:28

00,32,28

عليه. واضح؟ لا ينبغي التفريق بين ما يكون به التغذية وما لا يكون به التغذية. لماذا؟ لأن أهل العلم متفقون في قول عامة أهل العلم انه حتى ولو اكل شيئاً - 00:32:57

ولا يحصل به التغذية فإنه يكون مفطراً. وآأنقل ابن قدامة قوله عامة أهل العلم قوله عامة أهل العلم وبهذا يكون القول هذا منضبطاً.  
ولا تدخل عليه بعض الأشكالات طبعاً ابن تيمية رحمه الله تعالى جاء جماعة من أهل يعني ورد ذلك عن بعض أهل العلم وقال به بعض

مشايخ - 00:33:15

بعض مشايخنا نعم بان بان هذه الاشياء ايش ؟ لا يحصل بها التفطير وقال بانه يعني ليست مدخلاً معتاداً وبانها يعني كان الناس الصيام مما يحتاج الناس الى معرفته ومع ذلك لو كان - 00:33:44

00:34:04

يصعب ضبطه ولذلك قولنا ما تحصل به التغذية او ما لا تحصل به التغذية يفضي ذلك لو ان شخصا كان يشتهي التراب وهذا موجود ان اناسا يستغلون هنا التغافة فانه لو اكل ، تغابا فانه لا يفطر به .وله اثت الطب شيئا بتعاطر ، بانه لا يحصل ، به الفطر - 00:34:36

او لا يحصل به التغذية فانه ايش؟ قد يقال بحصول بجواز تعاطيه. ويمكن في مثل هذا ان يؤتى الكلام على الدخان وغيره فهذا القسم في في شهر من من الاستشارة في شهر من الاستشارة حذار اكانت قوا الحمام - 00:34:59

القول فيه شيء من الاستحسان فيه شيء من الاستحسان وذلك كان قول الجماهير - ٥٥٤٥٩

نعم انه ما ان الاكل والشرب وما في معناه محروم. وممنوع من الصائم اما يجعلون ذلك كما قوى الحنابلة بالوصول الى الجوف

**والجوف** هو كل ما متوجف في الجسم. سواء البطن او حتى عندهم حتى الدماغ. اذا كان يصل الى الدماغ. ١١ - ٠٠:٣٥:٢٤

وهذا اه يفضي الى تحريم الدخان لا محالة. نعم. وبعضهم يقول ما وصل الى الحلق واما القول بالتجزية من عدم التغذية فهذا فيه اشكال. لأن محل الحكم هو الشيء الظاهر. لا المعنى الباطن - 00:35:44

بالتغذية هذا لا ينفع هذا لا ينفع فيدخل في ذلك اشكالات كثيرة - 02:36:02

شيء من الاعتراض لكن ليس من جهة انه آليس بمدخل معتاد او انه لا تحصل - 00:36:19

التغذية لكن من جهة انه آآ جرى ما يدل عليه مثلا في عهد الصحابة سهلوا فيه او فعلوه او يقال لما كان وهذا يعني اه شيء جيد وقيدوه انه لما كانت هذه مثل الكحل والتقطير ونحوه اه - 00:36:39

في الغالب انه لا يحصل به الوصول الى الجسد فانه لا يتعلق به حكم فيبقى محل الاحتياط والتحرز في حالين او في احد حالين اما لشخص يعلم من الحال انه يدخل الى جوفه اما - 00:36:59

الاتساع عنده في القناة التي تدخل من هذا الى ذاك نعم او لشيء من الاشياء التي يتعاطاها الناس جرت العادة ان انه يكون لها نفاذًا فتصل الى الجوف. فعند ذلك يكون هذا القول منضبطا - 00:37:19

اه لقائلا يقول الناس يسبحون ومن المعروف ان الجسم فيه مسامات وانه قد يصل الى فنقول اذا تكون هذا لاما كان هذا شيئا معتادا انه لا يتعلق بحكم عرفنا ان الشارع قد الغاه وانه ما كان شأنه شأن شأن السعوط وشأن - 00:37:39

الاستنشاق نعم فانه ينبغي منه الاحتياط وان ذلك يختلف باختلاف الحال. واضح؟ واضح يا مشايخ اه هذا تفريق اه دقيق. طبعا انا لست في مثل هذا المقام اه اه يعني اه ارد على قول ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:37:59

ولست بذلك الرجل الذي وصل الى هذا المكان او هذا القدر لكتني في في وقت يحتاج طالب فيه طالب والعلم فيه الى الموازنة. وكيف قال الجمهور او اهل العلم عامة بهذا؟ وكيف يقال بهذا؟ وما الذي يتربت على هذا؟ وما الذي يتربت على هذا؟ لان - 00:38:19

الذى يقرأ كلام شيخ الاسلام لاول وهلة يمكن ان او يسهل عليه ان يعرض عن القول الاول لكن مع استحضار مثل هذه المعانى يحتاج الى شيء من النظر او الى كثير من النظر والادلة حتى يعني يمكن - 00:38:39

ان يقول بهذا او ذا بناء على ذلك آآ استجدى للناس اشياء كثيرة يتعاطونها هل هي مما يمنع منه صائم او لا؟ مثل الابر وخاصة ومثل الابخرة التي تستعمل ونحوها - 00:38:59

في الحقيقة انه لا ينبغي ان تؤخذ هذه الامر بشيء من اليسر او السهولة او التسهيل فيها وذا قلنا اذا قلنا بان بان الوصول الى الجوف كفيل بحصول ذلك فانه يعني هذه الابر سواء كن - 00:39:24

بانها مغذية او غير مغذية فانه يمكن ان يقال بحصول الفطر بها. لماذا؟ لانها ولا شك مشتملة على على ماء اليس كذلك؟ والماء يحصل به التغذية. فهو اذا دخل الى الاوردة سيصل الى الامعاء وسيصل الى ومن الامعاء يمتص الى المعدة - 00:39:51

فان كانت مغذية في ظهر القول وهذا لا يختلف في اهل العلم في انها مفطرة اليس كذلك؟ لكن ان كانت غير مغذية طبعا الفتوى على اباحتها. هل يقال هذا انها مثل الذي يسبح؟ لكن الذي يسبح لا يتقصد ان يصل الماء الى جوفه. ولا - 00:40:15

ولا يعلم هل يحصل او لا يحصل؟ اليس كذلك؟ بناء على ذلك الحقيقة انها فيها شيء من الحيرة والتوقف والشيخ محمد بن ابراهيم في فتاويه وكان ذلك اول وجودها آآ - 00:40:35

يعني مرة منعها ومرة قال الاحوط تركها. ومرة قال الاحوط تركها اما الابخرة التي يعني تعطى بهذه حقيقة يعني آآ هي ان كانت تصل الى الجوف او يحس بها فهي لا تخلو من من شيء من - 00:40:57

ايش كيف من الاجزاء التي ما دام اننا قلنا ان سواء كان مغذيا او غير مغذ كالخيط او الحصاة او نحوها فانه يحصل بهذا الفطر ولذلك سيبأتنا انه لو طار غبار الى حلقه - 00:41:24

وهذا ليس باقل من الغبار لكن الحقيقة انا بالنسبة لي اعرف ان في فتاوى في الاذن فيها نعم او في بعض انواعها لانها ليست على نوع واحد وليس عندي فيها شيء وليس عندي فيها اه شيء تحتاج الى شيء من اعادة النظر - 00:41:49

التأمل. نعم نعم المستشفى نعم آآ اذا كان يحتاجها اذا كان يحتاج هذه الابر آآ فنحن ذكرنا ان المريض هو الذي يضره الصيام او يتأخر معه البر او اه يشق عليه الصيام - 00:42:14

فهو لا يخلو من احد من احوال هذه الثلاثة. اه وذكرنا سورة الرابعة وهي ذكر بعض الفقهاء انه حتى ولو كان صحيحا يخشى المرض خشية متوقعة ولها اسبابها. فيكون من هذا الباب. اما اذا كان يأخذها على سبيل المثل ليقال فتامين او تقوية فانه يمنع منها - 00:42:57

خلاص هذا يعتبر هذا اه مثل المريض الذي يحتاج الى ذلك انا حسن نحن نقول انها يعني هي آآ ان كانت مغذية فلا اشكال في انه يفطر لكن ان كانت غير مغذية - [00:43:17](#)

عندى فيها شيء من التردد وظاهر كلام اهل العلم انها داخلة فيما يحصل به الفطر داخلة في هذا وان كانت الفتوى على خلاف ذلك حتى عند شيخنا الشيخ ابن باز انه اذا كانت لا تغذى فلا يحصل بها الفطر - [00:43:36](#)

هو الجوف هذا الفقهاء يختلفون فيه هل هو الحلق الضابط او الجوف الحلق يعني اشد مجرد ان يصل الى الحلق لكن الحنابلة يقولون ان يصل الى الجوف هذا مما يعني - [00:43:54](#)

يسعد القول بالبخرة هذى انها ما تصل الا الى الحلق ما تصل الى الجوف فتكون اسهل. وان كان يعني قد يجعلون الحلق داخلا اه في اه اه داخل في معنى الجوف قد يكون لانهم هم يجعلون كل ما يتوجه فالحلق قد يصل الى ذلك حقيقة يعني هذا - [00:44:24](#)

يأتي فيها نفس الكلام الذي ذكرناه. يأتي فيه نفس الكلام الذي ذكرناه. نعم نعم نعم. خلنا ناخذها. نعم عندك شي باقي اه او واوضح كل شي طيب قال او استقى - [00:44:44](#)

الاستقاء هي طلب خروج القيء فهذا هو المفترض الثاني انه من طلب القيء فخرج فانه يفطر وذلك لحديث ابي هريرة من استقاء فليقضى ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. وان كان هذا الحديث متفق على ضعفه الا ان اهل العلم - [00:45:10](#)

متتفقون على معناه او على الحكم به فاذا هنا يقال ان القيء يحصل به الفطر بشرطين يحصل به الفطر بشرطين ان يطلب الانسان خروجه وان يخرج القيء فعلا - [00:45:41](#)

فبناء على ذلك لو ان شخصا لم يطلب القيء لكنه من مكان فيه رائحة قبيحة فاء سبق اليه حركة خرج من معدته فنقول هذا لا يفطر. واضح؟ ولو ان شخصا ايضا طلب القيد يعني - [00:46:09](#)

وضع اصبعه في فمه حتى قال لكنه لم يخرج منه شيء فنقول بأنه لم يفسد صومه في مثل هذه الحال واضح؟ لكن اذا طلب خروج القيء فخرج قيء فانه يحصل به الفطر سواء كان - [00:46:29](#)

كان قليلا او كثيرا سواء كان قليلا او آآ كثيرا. ما الاشياء التي يطلب بها خروج القيء؟ آآ قد يكون ذلك بالاصبع قد يكون ذلك بتعمد اه شم رائحة قبيحة اه الى غير ذلك من امور اه كثيرة اه يتعاطاها اه - [00:46:49](#)

الانسان يتعاطاها آآ الانسان فاذا لو ان شخصا فعل ذلك فانه نقول بأنه اه يفسد صومه ويفطر. اه لقائل ان يقول اه لو ان شخصا على سبيل المثال تسحر ثم اكثر في سحوره. فلما صلي الفجر وجد في نفسه ثقلا كثيرا - [00:47:09](#)

فهل له ان يطلب خروج القيء في مثل هذه الحال سنقول هنا بأنه اذا طلب خروج القيء فانه يفطر. فان كان على وجه يعذر به كما لو كان مريضا وهذا هو دواعه فانه معجون ويكون كالمريض الذي ابيح له الفطر. وان كان غير معذور في ذلك - [00:47:33](#)

بان لم يصل الى درجة ان يحتاج الى مثل هذا الامر وانما فعله اه بدون حاجة فنقول بأنه في هذه الحالة هو ابتدأ صومه وهو متعرض للوعيد او متعرض للاثم لانه افسد صومه بدون سبب بدون سبب صحيح بدون - [00:47:59](#)

سبب اه صحيح. هذا ما يتعلق بقول المؤلف رحمة الله تعالى او السخاء او المفترض الثاني من المفترضات وهو وهو القيء نعم لو اه هنا يعني قلنا ان القيد لا يختلف بين ان يكون قليلا او كثيرا ما دام انه خرج. خلافا لبعض الفقهاء الذين - [00:48:19](#)

مثلا انه يخرج ملة الفم او شيء كثير او نحوه. نعم غير احليله. يعني يقولون او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان. يعني من ادخل الى جوف من اي شيء كان يكون - [00:48:43](#)

ما حكم المفترض؟ الا اذا ادخله من احليله. احليله ما هو اسم لفتحة الذكاء. فاذا ادخله من احليله فيقولون هنا بأنه لا يحصل به الفطر لماذا؟ لأن الدخال من هذا كان لا لا يصل الى الجوف. واضح؟ نعم - [00:49:00](#)

نعم يا ديابي. اين كنت آآ افتقنناك اسبوعا او اكثر تفضل اذا اخذت تحملة هو فعلى ما هو اكثرا من ذلك اذا كانت تحملة هذه ودخل الى جوفه شيء. فافطر بها - [00:49:19](#)

لانها حتى من يقول يعني الشيخ بن عثيمين ذكر التحملة او ذا وقال بانها تصل الى الامعاء يقول ويقول المعاصرلون بانها اه تجذبها

المعدة فتستفيد منها. فبناء على ذلك يقول يعني بأنه يحصل بها اه الفطر. فإذا هنا ايش؟ يقال بأنه اه - [00:49:45](#)  
يفطر. يفطر ولا شك نعم او نعم قالوا او استمنا. الاستمناء هو طلب خروج علمي وطلب خروج المنى. كان يفعل ذلك بيده او يد زوجته او نحو ذلك من الامور. فالاستمناء - [00:50:05](#)

مفطر آآ من المفطرات في قول عامة اهل العلم او بجماع اهل العلم. الم يخالف في ذلك الا ابن حزم رحمة الله تعالى. والدليل على ان الاستمناء - [00:50:35](#)

نعم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه ايش؟ وشهوته ومن المعلوم ان الانسان اذا خرج منه المنى فانه يذهب ثوران شهوته وتنتقضى غريزته فدل اذا على ان المستمن في هذه الحال يكون قد اه يعني اه قضى شهوته فخالف حديث النبي - [00:50:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم التي هي حال الصائم من الامتناع عن الشهوة. وهنا لما قلنا بأنه ربما السمنة بيده بغض النظر عن حكم باليد كما قلنا في الجماع لو اه جمع في دبر او قبل فان الفقهاء يعرضون لهذا بغض النظر عن حكم الاتيان في الدبر - [00:51:25](#)  
لأنهم سيدكرون في موطن اخر. لكن لو حصل هذا فانه يتربط عليه حكم ذلك آآ الامر. فإذا هذا هو ما يتعلق آآ التقطير بالاستمناء انه لهذا الحديث وللجماع. وللقياس على الجماع - [00:51:45](#)

فان الجماع مفطر لانها تنقضى به الشهوة والاستمناء بمحله. فلذلك يصيب الانسان بالاستمناء من الضعف التعب والنظر ما يصيبه بالجماع. قالوا اوى شرف امنا. اذا باشر زوجته فامنى فان الحكم في ذلك كذلك. لانه شيء هو الذي استدعاه وهو الذي فعل. والانسان مأمور بالامتناع عن زوجته بالامتناع عن - [00:52:02](#)

زوجته اذا كان يخاف على نفسه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان في كما في الحديث كان يقبل وهو صائم تقول عائشة وكان املك قم لاربه. ايش معنى اربه؟ يعني ل حاجته لشهوته. يعني الحاجة تطلق ويراد بها شيء. وان كان املکكم لشهوته. يعني - [00:52:32](#)

انه يستطيع ان يملك شهوته والا تزود يزيد الامر فيحصل او يصل الى ما يكون سببا للوقوع في المكروه. فبناء على ذلك اذا باشر فهمنا فانه يحصل منه ذلك. قالوا او ام ذا - [00:52:52](#)

المذى تعرفون الفرق بين المنى والمذى وهذا ذكرناه في باب الطهارة وقلنا بان المذى هو ماء اه اصفر رقيق تخرج عقبة فراغ الشهوة. يعني اذا برد الانسان من شهوته ولا يشعر به الانسان في حال خروجه. بخلاف المنى فهو - [00:53:12](#)  
في قوة ان الشهوة ويكون دفقا وبلدة وهو ابيض غليظ وهو ابيض غليظ. المنى والمذى نجس والمنى موجب للغسل والمذى موجب للوضوء. كما جاء بذلك الاحاديث وهذا مر اه ما يتعلق به في - [00:53:32](#)

فنقول اذا امدى فانه عند الحنابلة يقولون بأنه يكون مفطرا. لماذا؟ قالوا لانه في معنى الاملاء. في معنى الامنان. نعم ولانه كان لما قال في وكان املکكم لاربه فالذي يخرج منه شيء يدل على انه لم يملك اربه او لم يملك شهوته وآآ هذا القول عند - [00:53:52](#)

الحنابلة قال بها بعض الفقهاء اظن انه قال به مالك. لكن آآ القول الآخر وهو آآ قول عند الحنابلة مختاراة جماعة من اهل العلم وعليه الفتيا انه لا يحصل بالامداء فطر. انه لا يحصل بالاملاء فطر. وذلك - [00:54:17](#)

لامرين اولا لعدم الدليل الدال على ان الامداد يحصل به الفطر ولانه ليس في معنى المنى لانه لا يحصل به قضاء شهوة ولا حصول فراغ الوطن وحاجة الانسان فبناء على ذلك قلنا بانه في هذه - [00:54:37](#)

قال لا يكون لا يكون مفطرا. الامداء يكون في حق الرجل او في حق المرأة ها حتى المرأة يكون منها خروج المذى وهو عند تحرك شهوة اه ربما خرج منها هذا الماء الاصفر الرacy - [00:55:00](#)

نعم احتلام او نحوه. كيف؟ مبشرة قلنا اذا اذا خرج منه القيء بدون اختيار فلا يفطر لا يفطر الا بشرطين ان يطلب هو وان يخرج عند الطلب. الاستمناء قلنا انه لا بد من طلب المن. اما اذا خرج منه المنى بدون اه فسيأتي ما يتعلق بالاحتلام ونحوه. ولذلك هنا

في - 00:55:22

المسألة التي بعدها قال او كرر النظر. فإذا كرر النظر فحصل منه انزال فإنه يفسد صومه. لماذا ان تكرار النظر دال على القصد والاستدعاء. فبناء على ذلك كأنه قصد ان يحصل لاهل الفقه. اما لو كان - 00:56:01

ذلك حصل لأول نظرة ثاغت شهوته فحصل منه انزال فان ذلك لا يكون بقصد منه فبناء على ذلك لا يتعلق به حكم اه الفطر فإذا اذا كرغ النظافة انزل فإنه يكون كما لو قصد او استدعي خروج المني وقضاء اه - 00:56:21

الشهوة فيتعلق به حكم الفطر. والا فلا والا كما لو كرر النظر فلم ينزل او انه انزل مجرد اول نظرة لأن النظرة الاولى وهي نظرة الفجاءة قد عفي عنها. والعفو عنها عفوا عما يترب - 00:56:41

عليها عفو عما يترب عليها. نعم كيف؟ اهلا وسهلا او امدا او كرر النظر فانزل لا هي لعلها آآ آ راجعة الى آآ يعني كأنها فانزل المني او المذيع نعم - 00:57:01

اه بارك الله فيك فهذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:57:27